الأحكام الفقهية المتعلقة بتجويد القرآن الكريم

Jurisprudential rulings related to the intonation of the Holy Qur'an

إعداد

د. فلاح بن سعود بن فلاح العريفي

أستاذ الفقه المساعد - مسار الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Prepared by

Dr: Falah bin Saud bin Falah Al-Arifi

Assistant Professor of Jurisprudence

the branch of jurisprudence and its principles

Department of Islamic Studies – Faculty of Education –

King Saud University

falarifi@ksu.edu.sa

الملخص

تمَّ جمع المسائل الفقهية المتعلقة بتجويد القرآن، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة. ويهدف البحث إلى التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بتجويد القرآن، وجمع ما تفرق منها. ويشتمل البحث على تمهيد، وخمسة مباحث، فذكر في التمهيد تعريف التجويد وفضله وعلاقة علم التجويد باللغة العربية، ثم تم بحمد الله بحث المسائل المتعلقة بتجويد القرآن، ففي المبحث الأول بين الباحث أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به كل فريق ثم بيان ما توصل له الباحث في ذلك، وفي المبحث الثاني بين الباحث حكم الخروج عن المعهود شرعاً في حكم التجويد وشيء من صور هذه المسألة ثم ذكر جملة من نقول العلماء في إنكار ذلك، وفي المبحث الثالث: بين الباحث حكم اللحن في القرآن وأنواعه ثم بيان حكم كل نوع من هذا اللحن، وفي المبحث الرابع بين الباحث حكم قراءة القرآن بالألحان وذلك بالتمهيد لهذه المسألة بمقدمتين ثم بيان صور هذه المسألة وحكم كل صورة منها مع بيان أدلة ذلك، وفي المبحث الخامس بين الباحث حكم الأحق بالإمامة عند التعارض الأكثر حفظاً للقرآن أم الأحسن تجويداً له، وذلك ببيان قولي العلماء في معنى الأقراء الواردة في الحديث، ثم بيان اختيار الباحث في ذلك، وبهذه المسألة ختم الباحث هذا البحث.

الكلمات المفتاحية :

المسائل الفقهية في تجويد القرآن/ حكم تجويد القرآن / حكم قراءة القرآن بالألحان / التجويد .

Summary:

Jurisprudential issues related to the intonation of the Qur'an were collected and then studied in a comparative jurisprudential study. The research aims to identify the jurisprudential rulings related to the intonation of the Qur'an and to collect what has been disseminated from them. The research includes an introduction and five sections. In the introduction, the researcher mentioned the definition of intonation, its virtues, and the relationship of the science of intonation to the Arabic language. Moreover, praise be to Allah, the issues related to the intonation of the Qur'an were discussed. In the first section, the researcher explained the sayings of the scholars on this issue and what each group used as evidence, then explained what the researcher deduced in that regard. In the second section, the researcher explained the ruling on deviating from what is accepted in the Sharia regarding the ruling of intonation and other forms of this issue, and then he mentioned a number of sayings by scholars denying that ruling. In the third section, the researcher explained the ruling on using melodies in the Qur'an and its types, then explained the rulings regarding each one of them. In the fourth section, the researcher explained the ruling on reciting the Qur'an with melodies by paving the way for this issue using two introductions, then explaining its forms, rulings and their evidence. In the fifth section, the researcher explained the ruling regarding who is more deserving of imamate in the event of a conflict, who has memorized the Qur'an more, or who intonates it better, and that is done by explaining the interpretations made by the scholars of the readings mentioned in the hadith, followed by an explanation of the researcher's selection in that regard, and with this issue, the researcher concluded this research.

Keywords:

Jurisprudential issues in the intonation of the Qur'an/ Ruling on the intonation of the Qur'an/ Ruling on reciting the Qur'an with melodies/ Intonation.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده، ولم يجعل له عوجا، ولو كان من عند غيره لوجد الناس فيه اختلافاً كثيرا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله بكتابه المبين، حجة على الناس أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب الله هو النور المبين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، هو شفاء الصدور، ونور البصائر، لا يشبع العلماء من هداياته ، ولا يمل القارئ من ترداده، هو «حياة القلوب، ولذة النفوس، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والمنادي بالمساء والصباح: يا أهل الفلاح حيّ على الفلاح»[1].

وقد تكفل الله بحفظه، فلم يصبه ما أصاب الكتب السابقة من التحريف والتبديل، فهو آية الله الباقية، تلقته الأمة قرناً بعد قرن من أفواه أهله العارفين بأدائه، من قرن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا القرن الذي نحن فيه، إذ القراءة سنة متبعة، كما قال محمد بن المنكدر-رحمه الله-: «**القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول**»[2]، وقال عامر الشعبي -رحمه الله- : «**القراءة سنة فاقرءوا كما قرأ أولوكم**»[3]، ولاشك أن الأمة متعبدة بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة [4] بالنبي ﷺ بلسان عربي مبين، هذا «وقد تجرد: لنقل القرآن الكريم، وضبطه، وإحكام تلاوته، قوم من المسلمين على مر العصور، يأخذه الآخر عن الأول بمنتهى الدقة والأمانة حتى يؤديه لمن بعده من أجيال المسلمين، وعرف هؤلاء القوم في كل الأعصار والأمصار بالقراء»[5]، كما اعتنى العلماء بقواعده المعينة على إتقان أدائه كما نزل، وذلك بما يعرف «بعلم التجويد»، فإن «التجويد إنما هو وصف للقراءة النبوية التي ورد ضبطها وحفظها من طريق أئمة القراءة: كنافع، وعاصم،

(١) مدارج السالكين لابن القيم (٢٧/١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٩/٢).

(٣) السبعة في القراءات ص (٥١).

(٤) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢٣٧/١).

(٥) البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان ص(٦).

والكسائي، وغيرهم، وهؤلاء الكرام قد نقلوا حروف القرآن وكيفية نطق هذه الحروف، وهما أمران متلازمان لا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر، فمن قبل عنهم نقل الحروف لزمه أن يقبل عنهم نقل الأداء» [1]وقد رغبت في جمع ما يعين المولى الكريم عليه من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا العلم؛ لأن الغالب على كتب علم التجويد هو بيان أحكام التلاوة دون غيرها من الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، والله المستعان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: حاجة الدارسين في علم التجويد لمصنف يجمع لهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا العلم.

ثانياً: جهل طوائف من المسلمين ممن يقرا كتاب الله بهذه الأحكام، ووقوعهم في أنواع من$٢ الخطأ فيها.

ثالثاً: أن هذا البحث يسد ثغر في الكتب المصنفة في علم التجويد، إذ الغالب عليها الاقتصار على أحكام التلاوة دون الأحكام الفقهية المتعلقة بتلاوة القرآن.

مشكلة البحث:

وجود عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بعلم التجويد لم يتم جمعها في بحث مستقل، ومن ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي.

إجراءات البحث:

أولاً: استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بتجويد القرآن.

ثانياً: وضع عنوان لكل مسألة يراد دراستها.

ثالثا: تصوير المسألة المراد دراستها عند الحاجة لذلك.

---

(١) مقالات في علم القرآن وعلوم التفسير للدكتور: مساعد الطيار (ص٨٩).

رابعاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف يتم تحرير الخلاف إن وجد، وبيان الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من العلماء، وذكر أدلة كل فريق.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بتجويد القرآن ببحث يجمع مسائلها مع أحكامها، إلا أني وقفت على بعض الأبحاث في جوانب منها مع فروق بين هذا البحث وبينها فمنها على سبيل التمثيل: بحث في حكم تجويد القرآن بين الوجوب والاستحباب دراسة فقهية مقارنة [1]، وعند المقارنة بين البحثين فإن البحث أقتصر على مسألة واحدة دون التعرض لغيرها من المسائل كما هناك بعض الفروق بين البحثين في الأدلة والتحريرات تتضح للقارئ في موضعها، وبحث البيان لحكم التغني بالقرآن الكريم بالألحان[2]، وبين البحثين فروق فإن الباحث في هذا البحث الذي هذه طليعته ذكر صور التغني بالقرآن مع بينان حكمها ومناقشة أدلة ذلك وإضافات أخرى تتضح للقارئ، وأما بحث البيان لحكم التغني فإنه بين صورة من الصور ثم أكثر من نقول العلماء في بيانها وقد أجاد في ذلك جزاه الله خيرا، وبهذا يتبين أن البحث لم تتم دارسته على سبيل الشمول من قبل حسب ما وقفت عليه بعد البحث، والله أعلم.

خطة البحث:

المقدمة: تشتمل علي أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، ومنهجه، واجراءاته ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .$٢

التمهيد: التجويد: تعريفه، وفضله، وعلاقته باللغة العربية ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجويد.

المطلب الثاني: فضل علم التجويد.

المطلب الثالث: التجويد والعربية.

المبحث الأول: حكم الالتزام بأحكام تجويد القرآن عند تلاوته.

المبحث الثاني: حكم الخروج عن المعهود شرعاً في أحكام التجويد بالزيادة عليها.

---

(١) منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد الثاني عشر العدد٢: للباحث: جرادي عمر وفقه الله.

(٢) للشيخ المقري أيمن رشدي سويد جزاه الله خيرا، من مطبوعات درا الصحابة للتراث بطنطا.

المبحث الثالث: حكم اللحن في قراءة القرآن.

المبحث الرابع: حكم قراءة القرآن بالألحان ومقامات الغناء.

المبحث الخامس: الأحق بالإمامة عند التعارض الأكثر حفظاً للقرآن أم الأحسن تجويداً له.

الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

المصادر والمراجع.

التمهيد
تعريفه، وفضله، وعلاقته باللغة العربية

المطلب الأول: حقيقة التجويد وتعريفه :

قبل الشروع في تعريف التجويد أرى من المهم بيان مقدمة تعين على فهم حقيقة هذا العلم وتعين على تصوره، وذلك لأن جميع مسائل هذا البحث مفتقرة إلى ذلك، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالتجويد أحد العلوم التي تكون بها السلامة من اللحن والخطأ[١]، إذ الخطأ له ثلاثة أنواع:

أحدها: الخطأ في ضبط الحروف، فلأجله وضعوا للقرآن علم التجويد.

الثاني: الخطأ في ضبط الكلمة، فلأجله: وضعوا علم الصرف لبيان الخطأ في بنية الكلمة، وكذا وضعوا علم النحو لبيان الخطأ في موقع الكلمة من سياق الكلام.

الثالث: الخطأ في ضبط الكلام، فلأجله وضعوا في القرآن علم الوقف والابتداء[٢].

إذاً فعلم التجويد متعلق بالحروف، ويمكن بيان حقيقته علم التجويد من خلال الإجابة$٢ على سؤالين:

السؤال الأول: من أين يخرج الحرف؟ وهذا يتعلق بالركن الأول لعلم التجويد: وهو العلم بمخارج الحروف، فهناك خمس مخارج للحروف: الجوف والحلق واللسان والشفتان والخيشوم[٣][٤].

السؤال الثاني: كيف يخرج الحرف؟ وهذا يتعلق بالركن الثاني العلم التجويد: وهو العلم بصفات **الحروف اللازمة، وصفات الحروف العرضية**، فاللازمة تنقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن ص (٤٠٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) موضوع مخارج الحروف وصفاتها مهمة لمن يعلم القرآن ليتمكن من معرفة أخطاء الطالب الذي يقرأ عليه ومن ثمَّ يتمكن من معالجته، أما الطالب القارئ على الشيخ فالأصل أنه يأخذ هذه الصفات والمخارج في الابتداء بالسماع، والقراءة على المعلم، أفاده معلم التجويد: عبد الرحمن أبو العنين.

(٤) مخرج الحرف هو الموضع الذي ينشأ منه الحرف، وعند أرادت معرفة مخرج أي حرف من الحروف التسعة والعشرين من هذه المخارج الخمسة فإنه يلزم أن يسكن هذا الحرف أو يشدد ثم يسبق بهمزة الوصل محركة، فحيث أنقطع الصوت فهو مخرجه. انظر: البرهان في تجويد القرآن (ص٣٧).

أحدهما: الصفات التي لها ضد، وهي الصفات التي تكون الحرف فيها متصف بأحد الضدين، أي إذا لم تكن متصف بصفة فهو متصف بضدها، وهي خمس صفات وضدّها خمسة [١].

والقسم الثاني من أقسام الصفات اللازمة هي الصفات التي ليس لها ضد، وتختص ببعض الحروف دون بعض، وهي سبع صفات [٢].

وأما صفات الحروف العارضة فهي التي تعرض لبعض الحروف أحياناً وتفارقها أحياناً، وهي $٢١الأحكام الناشئة عن التركيب بين الحروف[٣]، وقد حصرها العلماء في إحدى عشرة صفة[٤].

وتتلخص موضوعات علم التجويد وأركانه في أربعة أمور[٥]، ذكرها الحسن بن قاسم المرادي -رحمه الله- بقوله: «إن تجويد القراءة يتوقف على أربعة أمور أحدها: معرفة مخارج الحروف. والثاني: معرفة صفاتها، والثالث: معرفة ما يتجدد لها بسبب التركيب من الأحكام، والرابع: رياضة اللسان بذلك

---

(١) أولها: الهمس وضدّه الجهر، وموضوعها التي تتحدث عنه هو النفس الذي يصاحب خروج الحرف من مخرجه، ففي الهمس يجري معها النفس حروف الهمس يجمعها قولك: فحثه شخص سكت، أما في الجهر فينحبس معها النفس وله بقية الحروف.

الثاني: الشدة وضدها الرخاوة وبينهما التوسط، وموضوعها الذي تتحدث عنه هو الصوت، ففي الشدة يكون هناك انحباس للصوت، وحروف الشدة يجمعها قولك: أجد قط بكت، وفي التوسط يكون هناك توسط في جريان الصوت وحروف التوسط يجمعها قولك: لن عمر، وفي الرخاوة يكون هناك جريان للصوت، وله بقية الحروف، وعلى هذا فإنها تأخذ من المدة أكثر من المدة التي يستغرقها الحرف الشديد. =

الثالث: الإستعلاء وضده الاستفال، وموضوعها الذي تتحدث عنه هو اتجاه الصوت، ففي الاستعلاء يتجه الصوت للأعلى ويصطدم بالفك حروف الاستعلاء حروف مفخمة يرتفع فيها أقصى اللسان دائماً يجمعها قولك: خص ضغط قظ، وفي الاستفال ينحدر الصوت مباشرة ويخرج من الفم مباشرة، وله بقية الحروف.

الرابع: الإطباق وضده الانفتاح، وموضوعها الذي تتحدث عنه هو انحصار الصوت بين اللسان والحنك الأعلى، وذلك نتيجة التصاق اللسان أو بعضه بالحنك الأعلى، وعلى هذا فحروف الإطباق هي بعض حروف الإستعلاء، وهي: ص، ض، ط، ظ، وفي الانفتاح لا ينحصر الصوت، بل يخرج من الفم، وله بقية الحروف.

الخامس: الإذلاق وضده الإصمات، وموضوعها الذي تتحدث عنه هو سهوله النطق بالحرف وسرعة خروجه من عدم ذلك، ففي الإذلاق يكون خروج الحرف سهل وسريع؛ وذلك لأنه يخرج من ذلق اللسان وهو طرفه أو من الشفتين وحروف الإذلاق يجمعها قولك: فر من لب، وفي الإصمات يكون خروج الحرف بعيداً عن طرف السان والشفتين، وله بقية الحروف.

(٢) فالتفشي وهو ميل انتشار الهواء في الفم عند النطق بحرف التفشي وهو الشين، والصفير، وهو صوت زائد يصاحب $٢١الحرف ويختص بثلاثة حروف وهي الصاد والزاي والسين، والقلقلة وهو اضطراب الصوت عند النطق بالحرف ويختص بخمسة حروف تجمع في قولك: قطب جد، والين وهو إخراج الصوت بسهولة وعدم ثقل على اللسان، ويختص بحرفين الواو والياء الساكنتين المفتوح ما قبلهما، والانحراف وهو ميل الحرف بعد خروجه حتى يتصل بمخرج غيره ويختص بحرفين اللام والراء، والاستطالة وهو امتداد الصوت عند النطق بحرف الاستطالة وهو الضاد، والتكرار وهو ارتعاد اللسان عند النطق بالحرف ويختص بحرف واحد وهو الراء

(٣) انظر: الميسر في علوم القرآن (ص ١٥٧).

(٤) وهي الإظهار والإدغام والإقلاب والإخفاء والتفخيم والترقيق والمد والقصر، والتحريك، والسكون، والسكت.

(٥) محاضرات في علوم القرآن للدكتور: غانم القدوري (ص ١٦٠).

وكثرة التكرار»[١].

أما تعريف التجويد، فالتجويد لغة: مصدر من جود تجويداً [٢]، والجيد نقيض الرديء[٣]، يقال: جُودة وجَوْدة أَي صار جيِّداً [٤]، ويقال: أَجاد إذا أَتى بالجَيِّد من القول أَو الفعل[٥]. ومن هذا تجويد القراءة: إذا أتى بالألفاظ بريئة من الرداءة في النطق [٦].

واصطلاحاً: هو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره وشكله، وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغته وكمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف[٧]، ويمكن أن يقال: إنَّ التجويد إنما هو وصف للقراءة النبوية التي ورد ضبطها وحفظها من طريق أئمة القراءة كنافع، وعاصم والكسائي وغيرهم، وهؤلاء الكرام قد نقلوا حروف القرآن وكيفية نطق هذه الحروف، وهما أمران متلازمان لا يمكن أن ينفكَّ أحدهما عن الآخر،$٢ فمن قَبِلَ عنهم نقل الحروف لزمه أن يقبل عنهم نقل الأداء [٨]، وليعلم أن التجويد هو حلية التلاوة وزينة القراءة [٩].

المطلب الثاني: فضل علم التجويد:

لعلم التجويد فضائل عظيمة ومناقب شريفة، إذ أن كل فضل لتعلم القرآن وتعليمه يندرج فيه علم التجويد؛ لأن تعلم القرآن يكون بتعلم ألفاظه ومعانيه، ومن تلك الفضائل ما يلي:

الفضيلة الأولى: أن شرف العلم بشرف المعلوم، ولا شيء أشرف وأجل مما تكلم الله به في كتابه، وإذا كان الأمر كذلك، فإن موضوع علم التجويد هو كلمات القرآن من حيث النطق إعطاء الحروف حقها ومستحقها [١٠]، وغايته صون اللسان عن الخطأ في كتاب الله، وذلك ببلوغ الغاية في تلقي القرآن بإتقان

(١) المفيد وشرح الواضحة له

(٢) انظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر للنُّوَيْري (٢٤٩/١).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (جود) (٧٢٠/١).

(٤) انظر: القاموس المحيط، مادة (جود) (ص٢٧٥).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة (جود) (٧٢٠/١).

(٦) انظر: شرح طيبة النشر في القراءات لابن الجزري (ص ٣٥).

(٧) انظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر للنويري (٢٥٠/١).

(٨) انظر: مقال بعنوان: حكم تجويد القرآن للدكتور مساعد الطيار حفظه الله، ملتقى أهل التفسير على الرابط التالي: https://al-maktaba.org/book/31621/21614$2

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: الوافي في كيفية ترتيل القرآن (١٢٤).

على ما تلقي عن النبي ﷺ [١].

الفضيلة الثانية: أن قراءة القرآن بالتجويد داخل في الأمر بقراءة القرآن بالترتيل، كما في قوله تعالى {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: ٤] $٢فإن قراءة القرآن بالترتيل تكون بتبيين كلماته والترسل فيه، قال أبو جعفر ابن جرير -رحمه الله - عند تفسير هذه الآية: «وقوله: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: ٤] يقول جل وعز: وبين القرآن إذا قرأته تبيينا، وترسل فيه ترسلا. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» [٢]، ومن المقرر كما سبق أن علم التجويد به تعرف مخارج الحروف وصفاتها، فهو مما بتبيين ألفاظها.

الفضيلة الثالثة: أنه داخل في الفضل الوراد في تعلم القرآن وتعليمه، فإن تعلم القرآن يكون بتعلم ألفاظه ومعانيه، فعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان، حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا [٣]. قال أبو العباس ابن تيمية-رحمه الله- في بيان معنى هذا الحديث «فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه **إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعا** كما قال أبو عبد الرحمن السلمي وهو الذي روى عن عثمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» . كما رواه البخاري في صحيحه، وكان يقرئ القرآن أربعين سنة، قال: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا.

ولهذا دخل في معنى قوله «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» تعليم حروفه ومعانيه جميعا، بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان، كما قال جندب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا، وإنكم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان»[٤].

الفضيلة الرابعة: أن القراءة بالتجويد هي القراءة المنقولة عن النبي ﷺ بالتواتر، كما أنه داخل في التغني بالقرآن وتزيين الصوت، قال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-: «التجويد متلقى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن، تلقوه عمَّن فوقهم، وتلقَّى مَن فوقهم عن أصحاب

(١) انظر: النخبة في شرح التحفة بتصرف يسير (ص١١).

(٢) تفسير الطبري (٢٦٢/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٢/٦)، برقم: (٥٠٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٢/١٣)

النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تلقوه عن نبيهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فهي قراءة متوارثة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم حتى وصلت إلينا، فالمشروع للمؤمن أنْ يقرأ كما تلقَّى عن مشايخ القراءة، لأنَّ في هذا تحسينًا للقراءة، وتجويدًا لألفاظ القرآن، حتى يؤديها كما نزلت، وما فيه مِن غُنَّة أو إظهار أو إخفاء، كل هذا مِن التحسينات، ليس مِن الواجبات، بل هو مِن التحسين للألفاظ والعناية بالتلاوة، على خير وجه، وقد شجَّع النبي صلى الله عليه وسلم الناس على إحسان القراءة، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**« يَجهر به، ويحسِّن صوته جهرًا به، وثبت عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ«**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**« يعني: حسنوا أصواتكم به حتى يستلذه المستمع، وحتى يرتاح له المستمع، حتى يستفيد منه المستمع، فالتجويد مِن الأشياء المشروعة لتحسين القراءة، ولتأثيرها في القلوب، والتلذذ بها، ومِن ذلك ما يتعلق بالغُنَّة، وما يتعلق بالمدود إلى غير ذلك»[(١)].

المطلب الثالث: التجويد والعربية:

التجويد له صلة وثيقة بالعربية بل هو جزء منها في الجملة بلا شك، إذ أن موضوع علم التجويد وهو الحروف وصفاتها هي أصل العربية، وذلك يرجع إلى كون القرآن عربي وقد بينه الله في كتابه في قوله تعالى الله: {**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**} [يوسف: ٢]، نقل ابن أبي حاتم-رحمه الله- بسنده عند تفسير هذه الآية عن مجاهد أنه قال: **نزل القرآن بلسان قريش، وهو كلامهم** [(٢)].

غير أن هذا لا يعني أن جميع أحكام التجويد مختصة بالعربية، بل إن من أحكام التجويد ما هو مختص بتلاوة القرآن دون غيره من سائر الكلام العربي، وذلك يتمثل في أربعة أمور: أحدها: إطالة المد عن الحد الطبيعي، والثاني: إطالة الغنن، والثالث: السكت فيما ورد السكت عليه، والرابع: حسن الأداء وتزيين القرآن بالصوت [(٣)].

ومما يبين هذه العلاقة بين علم التجويد واللسان العربي أن السبق في تدوين هذا العلم كان لعلماء العربية، فإنه «لم يعرف مصطلح التجويد الذي يعنى بدارسة مخارج الحروف وصفاتها وما ينشأ لها من أحكام عند تركيبها في الكلام المنطوق إلا في حدود القرن الخامس الهجري، كذلك لم يعرف كتاب ألف في هذا العلم قبل القرن الرابع الهجري، ومعنى هذا أن علم التجويد تأخر في الظهور علما مستقلا

(١) فتاوى نور على الدرب (١٦/٢٦-١٧).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٩٩/٧).

(٣) أفاده الدكتور: أيمن بن رشدي سويد، في مقطع منشور له بعنوان: الفرق بين أحكام التجويد وأحكام القرآن.

بالنسبة إلى كثير من علوم القرآن وعلوم العربية أكثر من قرنين من الزمان»[١].

«ولعل أول من صنف في علم التجويد، كما يشير ابن الجوزي، هو أبو مزاحم موسى بن عبيد الله الخاقاني (ت: ٣٢٥هـ) وذلك في قصيدة الرائية المشهورة بالقصيدة الخاقانية، التي كان لها أثر واضح في جهود اللاحقين في علم التجويد، فهم بين مقتبس منها مستشهد بأبياتها ومعارض لها أو شراح موضح لمعانيها»[٢].

هذا في الوقت الذي دون فيه عدد من علماء العربية ما يتعلق بمخارج الحروف وكثير من أحكامها في كتبهم[٣]، «فإن أول عمل في وصف أصوات الحروف ومخارجها وصفاتها هو عمل العالم الجليل الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين، فقد استطاع أن يبين -بعقليته الفذة، وبصيرته المتَّقدة، وذائقته المرهفة- مخارج الحروف العربية وأن يبين صفتها، منشئاً بذلك علم الأصوات اللغوي العربي، مبتكراً هذا الدرس على غير بناء سابق، وقد أضحى كلامه العماد الذي يعتمد عليه من أتى بعده من علماء العربية والتجويد وغيرهم» [٤].

جاء في كتاب العين: «قال الليث: قال الخليل: في العربية تسعة وعشرون حرفا منها خمسة وعشرون حرفا صحاحاً لها أحياز ومدارج وأربعة أحرف جوف... وسميت جوفاً؛ لأنها تخرج من الجوف فلا تقع في مدرجة من مدارج اللسان ولا من مدارج الحلق ولا من مدرج اللهات، إنما هي هاوية في الهواء فلم يكن لها حيز تنسب إليه إلا الجوف...»[٥].

«لكن عمله لم يكن واضحاً أتم الوضوح فقد جعل للحروف ألقاباً تسعة وعدد المخارج عنده ليس دقيقاً... [ثم] جاء بعد الخليل تلميذه سيبويه، فضبط الدرس ضبطاً مغايراً لما ضبطه به أستاذه، ففصل المخارج وبين الحروف وذكر الصفات[٦]، فجعل للحروف ستة عشرا مخرجاً حددها وسماها وضبطها، قسم الحلق إلى مخارج ثلاثة، وجعل للسان تسعة مخارج، وقد ذكر اللام التي تعد المخرج

(١) الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، للدكتور: غانم قدوري الحمد (ص ١٥).

(٢) الدراسات الصوتية الحديثة وعلم التجويد، للدكتور: محمد بن أحمد الجمل، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد السابع، العدد(١/أ) ١٤٣٢هـ.

(٣) ومن أبرز علماء العربية الذين تقدمت لهم دراسات في ذلك: الخليل بن أحمد (ت:١٧٠هـ) في مقدمة كتاب العين، سيبويه (ت: ١٨٠هـ) في الكتاب في باب الإدغام، المبرد (ت: ٢٨٥هـ) في كتاب المقتضب في أبواب الإدغام، ابن دريد (ت٣٢١هـ) في مقدمة جمهرة اللغة، ابن جني (ت:٣٩٢هـ) في سر صناعة الإعراب.

(٤) أثر علم التجويد في الحفاظ على الصوت العربين الفصيح، للدكتور: وسيم بن محمد سليماني، بحث منشور في مجلة علوم اللغات وأدبها، جامعة أم القرى، العدد (٢٧) (ص١١).

(٥) كتاب العين للخليل بن أحمد (٥٧/١).

(٦) انظر: الكتاب لسيبويه، باب الإدغام (٤٣١/٤).

العاشر من مخارج اللسان، وجعل للشفة مخرجين، وللخيشوم مخرجاً وللجوف مخرجاً للحروف المدية الثلاثة، وجعل صفات الحروف سبع عشرة صفة، ذكر اثنتا عشرة صفة في موضع واحد، وذكر خمس صفات في مواضع متفرقة»[١].

«فتبين مما سبق أن نشأة الدرس الصوتي في أكثر مسائله- خاصةً ما يتعلق بدرس مخارج الحروف وصفاتها- اقتبسه علماء التجويد من علماء العربية، ومن ثم تطور الدرس الصوتي عندهم» [٢].

ولعل فيما سبق من البيان رد على من يطعن في التجويد[٣]، ويقلل من شأنه، ويحقر أهله، وذلك بسبب جهله بأصل هذا العلم، وذلك لأن من جهل شيئاً عاداه، ومن قصر عن شيء عابه، فإن علم التجويد من لغة العرب، ومراعاته تحقيق للفظ العربي على أنه « مما يدعو إلى التأمل والنظر في صحة ما تُلقي من هذا العلم عبر القرون اتفاق المجودين شرقاً وغرباً بلا اختلاف، بينهم سوى في كيفيات أداء معدودة، وهي في غالبها مما يدخل في محيط الاجتهاد، وهذا الاتفاق يشير بقوة إلى أن هذا العلم أصلاً ثابتاً متلقاً جيلاً بعد جيل من لدن الرسول ﷺ حتى عصرنا هذا، ولو كان علم التجويد من المحدثات لوقع [فيه التباين والتغاير][٤] كما وقع في محدثات الصوفية من كثرة الطرق المتباينة، وكثرة الأوراد المتغايرة، ولما لم يقع مثل هذا الاختلاف عُلِم أن المشكاة التي صدر عنها واحدة، وهي التي صدر عنها نقل حروف القرآن جيلاً عن جيل » [٥]، ولعل مما يبين ذلك ويجليه ما ذكره أبو جعفر الغرناطي المعروف بابن النباش-رحمه الله- في كتابه الإقناع في القراءات السبع بقوله: «اعلم أن القراء مجمعون على التزام التجويد، وهو إقامة مخارج الحروف وصفاتها، فأما أسلوب القراءة من حدر وترتيل بعد إحراز ما ذكرنا فهم متباينون غير مستوين»[٦].

«وأود أن أُذكِّرَ الذين قد يستصعبون مراعاة قواعد التجويد في القراءة، ويرغبون في التحرر منها، بأن هذه القواعد قد أسهمت في تحقيق أمرين:

الأول: الحفاظ على قراءة القرآن التي قرأها رسول الله ﷺ وصحابته، بأصواتها وأحكامها، من خلال التلقي الشفهي والتلقين، وفي ذلك حفظ للقرآن الكريم ذاته.

---

(١) أثر علم التجويد في الحفاظ على الصوت العربين الفصيح، مجلة علوم اللغات وأدبها، جامعة أم القرى، العدد (٢٧) (ص١٢).

(٢) المرجع السابق (ص١٥).

(٣) ويخرج عن حد التجويد هذا ما يفعله بعض القراء من المبالغات التي لا تمت للعربية بصله، وذلك بالتشديد والمبالغة في مخارج الحروف وصفاتها حتى أخرجوها عن لسان العرب وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في مبحث الخروج بالتجويد عن الحد المعهود شرعاً.

(٤) أضفتها لتبيين ما بعدها.

(٥) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للدكتور مساعد الطيار (ص٩٢).

(٦) الإقناع في القراءات السبع (٢٧٥/١).

والآخر: الحفاظ على اللغة العربية من التغير والتبدل، وذلك من خلال تلقين الناشئة النطق الصحيح وهم يتعلمون قراءة القرآن، فتعتاد ألسنتهم على النطق الفصيح، وحاجة الأمة مستمرة إلى كلا هذين الأمرين» [1].

(١) لقاء للدكتور غانم قدوري الحمد مع شبكة التفسير، منشور ضمن المكتبة الشاملة.

المبحث الأول
حكم الالتزام بأحكام تجويد القرآن عند تلاوته [١][٢]

صورة المسألة: حكم التزام القارئ بالعمل بأحكام التجويد عند قراءة القرآن، سواء أكان متعلقا بحفظ الحروف والحركات - مما قد يغير مبناها أو يفسد معناها - أم كان متعلقاً بغير ذلك مما أورده العلماء في كتب التجويد، كالإدغام ونحوه [٣].

تحرير محل النزاع في المسألة: علم التجويد تحته مفردات عديدة، ولذا ينبغي تحرير محل النزاع، إذ أن الإجمال في ذلك قد يوقع في الغلط؛ فأقول مستعيناً بالله وحده:

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن قراءة القرآن على الوجه العربي الذي يلزم منه عدم تغيير شيء من حروف القرآن ولا معانيه واجب [٤]؛ لأن الله أنزل القرآن بلسان العرب كما قال تعالى: {إنا جعلناه قرآنا

---

(١) تنبيه: الكلام هنا على حكم الالتزام بالتجويد عند تلاوة القرآن وهو ما يعرف بالتجويد العَمَلي أي التطبيقي، أما التجويد العِلْمي، والمقصود به: معرفة قواعده وأحكامه العلمية فلا خلاف بين علماء التجويد فيما وقفت عليه أنه من فروض الكفايات، وذلك لعموم قوله تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}، ودراسة علم التجويد من التفقه في الدين، فإذا قام بتعلمه وتعليمه جماعة من خاصة الناس سقط عن عامتهم، قال أبو بكر الجصاص-رحمه الله- في أحكام القرآن (١٢٢/١) قال شعبة عن قتادة في قوله تعالى [وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب] الآية فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإن كتمانه هلكة.

انظر: نهاية القول المفيد (ص٧)، شرح الجزرية للقاري (ص١٩) انظر غاية المريد في حكم التجويد (ص ٣٥-٣٩).

(٢) أما ما يتعلق بالوقف والابتداء، فقد قال فيه ابن الجزري -رحمه الله - في شرحه على طيبة النشر في القراءات العشر (ص٤٢): «أما وهذه مسألة يتعين التنبيه عليها وهي أنه وقع في كلام كثير ممن ألف في الوقوف قولهم الوقف على هذا واجب أو لازم أو حرام أو لا يحل أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الوجوب أو التحريم، ولا يريدون بذلك المقرر عند الفقهاء مما يثاب على فعله ويعاقب على تركه أو يعاقب على فعله ويثاب على تركه، بل المراد أنه ينبغي للقارئ أن يقف عليه، لنكتة، أو لمعنى يستفاد من الوقف عليه، أو لئلا يتوهم من الوصل تغيير المعنى المقصود، أو لا ينبغي الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده لما يتوهم من تغيير المعنى أو بشاعة اللفظ ونحو ذلك».

(٣) انظر: الموسوعة الكويتية (١٧٩/١٠).

(٤) أما بالنسبة لمن لا يقدر على إقامة هذا الواجب بسبب كبر سنة أو عجمة لسانه فقد قال ابن الجزري -رحمه الله- في النشر في القراءات العشر (٢٣٧/١): «ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن أئمة القراءة» ثم بين أن هذه القراءة متصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبناء على ذلك بين أنها «لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها. والناس في ذلك بين محسن مأجور، ومسيء آثم أو معذور، فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي أو النبطي القبيح، استغناء بنفسه واستبدادا برأيه وحدسه واتكالا على ما ألف من حفظه، واستكبارا عن الرجوع إلى عالم يوقفه على صحيح لفظه، فإنه مقصر بلا شك، وآثم بلا ريب، وغاشّ بلا مرية، فقد

عربيا} قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- عند تفسير هذه الآية : « **إنا أنزلناه قرآنا عربيا بلسان العرب**، إذ كنتم أيها المنذرون به من رهط محمد صلى الله عليه وسلم عربا {لعلكم تعقلون} يقول: لتعقلوا معانيه وما فيه من مواعظ، **ولم ينزله بلسان العجم، فيجعله أعجميا**، فتقولوا: نحن عرب، وهذا كلام أعجمي لا نفقه معانيه»[1]، وقد حكى القاضي عياض -رحمه الله - الإجماع على حرمة تغيير شيء من ألفاظ القرآن العربي فقال: «وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول (الحمد لله رب العالمين - إلى آخر - قل أعوذ برب الناس) إنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأُجْمِع على أنه ليس من القرآن **عامدا** لكل هذا أنه كافر»[2] .

وكذلك مما لا خلاف فيه بين العلماء أن الالتزام بأحكام التجويد -**التي اتفقت الأمة على تلقيها قرناً بعد قرن**- عند تلاوة القرآن أمر مشروع، وذلك لأن هذه القراءة متلقاه عن النبي ﷺ، بدليل تلقي الأمة لذلك قرناً بعد قرن، من غير إنكار لشيء منها، فإن نقل القرآن هو من قبيل النقل بالتواتر العام في الأمة، فإن القراء في جميع قرون الأمة إلى وقتنا هذا مع اختلاف أعصارهم وأمصارهم شرقاً وغرباً **متفقون عليها بلا اختلاف بينهم** سوى كيفيات أداء معدودة وهي في غالبها مما يدخل في حيز الاجتهاد [3].

ثم اختلف العلماء في مقدار هذه المشروعية، هل هي على سبيل الوجوب أم الندب على قولين:$٢

القول الأول: أن الالتزام بأحكام التجويد وقواعده واجب[4].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم). أما من لم يطاوعه لسانه أو لا يجد من يهديه إلى الصواب فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها» ويدل لذلك الحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه ، وهو عليه شاق له أجران». قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٢٥/٢): « وقوله: يتتعتع فيه؛ أي: يتردد في تلاوته عِيًّا وصعوبة. والتعتعة في الكلام: العِيُّ. وإنما كان له أجران؛ من حيث التلاوة؛ ومن حيث المشقة، ودرجات الماهر فوق ذلك كله».

(١) تفسير الطبري (٥٤٥/٢٠).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٠٥/٢).

(٣) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للدكتور مساعد الطيار ص (٩٢).

(٤) قيده أحمد ابن الجزري، ولد مصنف الجزرية في شرح طيبة النشر ص(٣٥): بأن يكون قادراً عليه.

وإلى هذا القول ذهب جمع من علماء التجويد منهم: نصر الشيرازي[١]، أبو الفضل الرازي[٢]، وابن الجزري[٣]، ومحب الدين النُّوَيْري[٤]، ومن المتأخرين محمد صادق قمحاوي المفتش العام بالأزهر[٥]، والدكتور عبد الفتاح بن السيد المصرفي، عضو اللجنة العلمية في مجمع الملك فهد لطباعة القرآن[٦]، والدكتور غنم قدوري الحمد [٧].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل:٤]

وجه الدلالة: أن المراد بترتيل القرآن هو التؤدة والطمأنينة في قراءته مع مراعاة قواعد التجويد من مد وقصر وإظهار وإدغام، والأمر في الآية للوجوب، لعدم وجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وما الأمر بالترتيل هنا إلا لأن الترتيل هو صفة كلام الله بالقرآن كما في قول الله تعالى: { وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا} [الفرقان: ٣٢] [٨].

---

(١) قال ابن الجزري -رحمه الله في النشر في القراءات العشر (٢٣٨/١): « قال الشيخ الإمام أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي في كتابه الموضح في وجوه القراءات : فإن حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغيير إليه سبيلاً على أن العلماء قد اختلفوا في وجوب حسن الأداء في القرآن فبعضهم ذهب إلى أن ذلك مقصور على ما يلزم المكلف قراءته في المفترضات فإن تجويد اللفظ وتقويم الحروف وحسن الأداء واجب فيه فحسب، وذهب الآخرون إلى أن ذلك واجب على كل من قرأ شيئاً من القرآن كيفما كان لأنه لا رخصة في تغيير اللفظ بالقرآن وتعويجه واتخاذ اللحن سبيلاً إليه إلا عند الضرورة قال الله تعالى "قرآنا عربياً غير ذي عوج" انتهى»، وعلى هذا فمن علماء التجويد من قال بأن الوجوب مقصور على٢$ ما يلزم المكلف قراءته في المفروضات ومنهم من قال بالوجوب في عموم القرآن، والله أعلم. [انظر: شرح طيبة النشر على القراءات العشر (٢٥٠/١)]

(٢) قال ابن الجزري -رحمه الله- في النشر في القراءات العشر (٢٣٨/١): «والمذهب الثاني هو الصحيح، بل الصواب على ما قدمناه، وكذا ذكره الإمام الحجة أبو الفضل الرازي في تجويده وصوب ما صوبناه».

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (٢٣٨/١).

(٤) انظر: شرح طيبة النشر للنويري (٢٥٠/١).

(٥) انظر: البرهان في تجويد القرآن ص (٦).

(٦) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام البارئ (٤٧/١).

(٧) قال الدكتور غانم قدوري الحمد كما في لقاء له مع شبكة التفسير: «وأحسب أن موضوع الالتزام بقواعد التجويد لا ينبغي أن يكون موضع نظر أو نقاش، فكما أن القراءة سُنَّةٌ يأخذها الآخِر عن الأول، فكذلك التجويد، لأن أحكام التجويد مُضَمَّنَةٌ في القراءات المروية، ولا أظن أن أحداً يقول بإمكانية تغيير حركات الإعراب، فكذلك أحكام التجويد من إدغام وإخفاء، أو ترقيق وتفخيم، أو مد وقصر ، كل ما في الأمر أن هذه الأحكام تحتاج إلى نظر أدق».

(٨) انظر: هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري (٤٧/١).

مناقشة وجه الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن الأمر هنا محمول على الاستحباب لا الوجوب، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب هنا هي الإجماع، فقد أجمع العلماء على استحباب الترتيل، قال أبو محمد ابن قدامة -رحمه الله - في المغني: «واتفق العلماء على أنَّه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين»[١]، وقال أبو زكريا النووي-رحمه الله- في المجموع: «يستحب ترتيل القراءة وتدبرها، وهذا مجمع عليه»[٢].

الآخر: أن تفسير الترتيل بأنه مراعاة جميع أحكام التجويد فيه نظر، فإن عامة كتب التفسير تبين أن معنى الترتيل هو التؤدة والتمهل مع بيان حروف القرآن، قال ابن جرير الطبري -رحمه الله - عند تفسير هذه الآية بسنده: عن مجاهد قال: «قال بعضه على أثر بعض على تؤدة»[٣]، وقال أبو جعفر ابن النحاس-رحمه الله-: «وحقيقته في كلام العرب: تلبث في قراءته، وافصل الحرف من الحرف الذي بعده، ولا تستعجل فيدخل بعض الحروف في بعض»[٤].

الدليل الثاني: عن موسى بن يزيد الكندي، قال: كان ابن مسعود يُقْرِئُ القرآنَ رجلًا، فقرأ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَا وَالْمَسَاكِينِ» مُرْسَلَةً ، فقال ابن مسعود: «ما هكذا أَقرَأَنِيها النبي صلى الله عليه وسلم»، فقال: وكيف أَقرأَكَها يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «أقرأَنِيها {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}» فمدها[٥].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر على الرجل أن يقرأ كلمة «الفقراء» بالقصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه إياها بالمد، فدل ذلك على وجوب تلاوة القرآن تلاوة صحيحة، وهي الموافقة لأحكام التجويد[٦].

مناقشة وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن قول ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو في مد المتصل، وليس في جميع مسائل التجويد، وقد استدل به ابن الجزري -رحمه الله- على ذلك، فقال بعد أن بين وجوب مد المتصل[٧][٨]، (هذا

(١) المغني (١٦٢/١٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٩٦/٣).

(٣) تفسير الطبري (٣٦٣/٣٢) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر -رحمه الله - في الفتح (٨٩/٩).

(٤) إعراب القرآن لابن النحاس (٥٦/٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٨/٥)، وقال محققه الدكتور سعد الحميد: سنده صحيح.

(٦) انظر: غاية المريد في علم التجويد ص (٣٧).

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (٣١٥/١).

(٨) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢٧٩/٥).

حديث جليل حجة ونص في هذا الباب)[١]، والاستدلال به على وجوب جميع مسائل التجويد أمر زائد على المشروعية.

الثاني: أن غاية ما في هذا الأثر بيان صفة إقراء النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه، وهي حكاية فعل لا تدل على الوجوب[٢].

ويمكن الإجابة على الوجه الثاني: بأن النبي ﷺ أمر بأخذ القرآن عن جمع من الصحابة، منهم ابن مسعود رضي الله عنه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، سمعت النبي ﷺ، يقول: **«استقرئوا القرآن من أربعة، من ابن مسعود، وسالم، مولى أبي حذيفة، وأبي، ومعاذ بن جبل»** [٣].

الدليل الثالث: الإجماع على وجوب تلاوة القرآن بالتجويد[٤]، قال ابن أبي الأحوص[٥]: «أجمع العلماء على وجوب التجويد في التلاوة ترتيلاً كانت أو هذًّا، في الصلاة وغيرها»[٦]، وقد حكاه أيضاً الشيخ محمد مكي نصر في كتابه نهاية القول المفيد بقوله: «فقد اجتمعت الأمة المعصومة من الخطأ على وجوب التجويد من زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زماننا ولم يختلف فيه أحد منهم وهذا من أقوى الحجج»[٧][٨].

ويمكن أن يناقش حكاية هذا الإجماع من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ذكر بعض الباحثين أن أول من وجد له القول بوجوب التجويد هو شمس الدين ابن الجزري -رحمه الله-[٩]، وهو من أهل القرون المتأخرة فإن وفاته في القرن التاسع الهجري، ولم يعرف هذا القول قبله.

---

(١) النشر في القراءات العشر (٣١٦/١).

(٢) انظر: بحث منشور على الشبكة بعنوان: تثبيت قلب الطالب بأن التجويد مستحب لا واجب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب معاذ بن جبل (٣٦/٥)، برقم: (٣٨٠٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (١٩١٣/٤)، برقم: (٢٤٦٤).

(٤) انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (٤٨/١)، غاية المريد في علم التجويد ص (٣٨).

(٥) هو أبو علي: الحسين بن عبد العزيز بن أبي الأحوص القرشي، يعرف بابن الناظر، ولي قضاء المرية ومالقة في الأندلس، من شيوخ أبي حيان الأندلسي، له كتاب الترشيد في التجويد، توفي رحمه الله بغرناطة سنة: ٦٩٩هـ، وقيل: ٦٨٠هـ.
انظر: ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة (٢٥٩/١)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢٤٢/١)، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة (٣٥٣/١).

(٦) الجامع المفيد في صناعة التجويد ص (١٩٦).

(٧) نهاية القول المفيد ص (١١).

(٨) عامة من ينقل الإجماع من المتأخرين على وجوب التجويد ينقله عن محمد بن نصر أو يذكره من قبل نفسه من غير أن يعزوه لكتاب معين.

(٩) انظر: بحث منشور على الشبكة بعنوان: تثبيت قلب الطالب بأن التجويد مستحب لا واجب.

الوجه الثاني: ما نقله ابن أبي الأحوص - رحمه الله- من الإجماع يضعفه ما كان عليه بعض الصحابة والتابعين من ختم القرآن في مدة يسيرة كليلة أو ركعة ونحوها وهذه المدة قد يتعذر معها تطبيق جميع أحكام التجويد التي يذكرها علماء التجويد[١]، فعن ابن سيرين ﷺ قال: قالت نائلة بنت الفرافصة الكلبية -حيث دخلوا على عثمان ﷺ ليقتلوه-: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يُحيي الليل كله بركعة يجمع فيها القرآن»، وقد ساق النووي-رحمه الله- جملة من ذلك في كتابة التبيان في آداب حملة القرآن فقال: «من الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليوم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون»[٢].

الوجه الثالث: أن الإجماع الذي حكاه محمد بن مكي-رحمه الله- يمكن أن يحمل على الإجماع العملي على القراءة بالتجويد، ولعل هذا ظاهر من سياق الإجماع لكونه قيده بكونه منقول عن الأمة قرناً بعد قرن، ومما يبين ذلك ويجليه ما ذكره أبو جعفر الغرناطي المعروف بابن النباش-رحمه الله- في كتابه الإقناع في القراءات السبع بقوله: «اعلم أن القراء مجمعون على التزام التجويد، وهو إقامة مخارج الحروف وصفاتها، فأما أسلوب القراءة من حدر وترتيل بعد إحراز ما ذكرنا فهم متباينون غير مستوين»[٣]، ومعلوم أن هذا لا يلزم منه وجوب جميع أحكام التجويد على كل قارئ للقرآن.

الدليل الرابع: لأنه لا رخصة في تغيير النطق بالقرآن، واتخاذ اللحن إليه سبيلا إلا عند الضرورة وقد قال الله تعالى: {قرآنا عربيا غير ذي عوج}[٤].

ويمكن أن يناقش ذلك: أن عدم الرخصة في تغير النطق محل اتفاق كما سبق بيانه، فليس هو محل الخلاف هنا وإنما الخلاف فيما يزيد على ذلك من أحكام التجويد.

القول الثاني: أن الالتزام بأحكام التجويد وقواعده فيه تفصيل: فما يرجع إلى مخارج الحرف وصفاتها التي لها أثر على مخارج الحرف وتمييزها عن غيرها واجب، وأما الأحكام التي تزيد على ذلك فهي على الاستحباب [٥]، وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٦]، والشيخ عبد

---

(١) انظر: المرجع السابق جزى الله الباحث خيراً، فقد أجاد وأفاد في مناقشة الإجماع المحكي في هذه المسألة.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص (٦٠).

(٣) الإقناع في القراءات السبع (٢٧٥/١).

(٤) انظر: شرح طيبة النشر على القراءات العشر (٢٥٠/١).

(٥) نسب بعض المعاصرين هذا القول: لأبي العباس ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وتلميذه ابن القيم في إغاثة اللهفان، وابن الجوزي في تلبيس إبليس، ولم أجد في كلامهم ما يدل على ذلك، لكن كلامهم محمول على الإفراط في أحكام التجويد، وسيأتي إن شاء الله نقل كلامهم في المبحث القادم.

(٦) نقل هذا القول عنه الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- في مجموع الفتاوى له: فقال: وقد ذكر شيخنا عبد الرحمن بن سعدي في

العزيز بن باز[١][٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣]،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤]، والدكتور أيمن رشدي سويد [٥].

وقبل الشروع في بيان أدلة هذا القول أرى من المهم إيراد نقل عن أحد العلماء القائلين بهذا القول مما يزيده وضوحاً، وقد اخترت نص لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- إذ قال: «أحكام التجويد مستحبة وليست بواجبة، وإذا قرأ الإنسان القرآن بلغة العرب كفى، والحمد لله، لكن يشرع له أنْ يقرأه على مَن هو أعلم مِنه حتى يُتقنه جيدًا، وإذا قرأه بالتجويد على إنسان يِعرف ذلك، كان ذلك مِن باب الكمالات، ومِن باب الفضل، ومِن باب العناية بإتقان القرآن، وأنْ يقرأه على الوجه المرْضِيّ، وإلا فليس بشرط، وليس بواجب، ولا دليل على ذلك، إذا قرأه بلغة العرب، وأقامه على لغة العرب، ولو كان ما أدغم أو ما فخَّم الراء ونحوها، أو رقَّقَ كذا، أو أظهر في محل الإدغام، أو أدغم في محل الإظهار ما يضره ذلك» [٦].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: ٤] ، وقوله تعالى: { وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا}٢$ [الفرقان: ٣٢] ٤.

جواب له أن التجويد حسب القواعد المفصلة في كتب التجويد غير واجب (٢٠٧/٢٦)

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب: (٢٦/٢٦).

(٢) للشيخ الألباني -رحمه الله - كلام على مسألة التجويد، ذكر فيه أن من مسائل التجويد ما يكون واجباً ومنها ما يكون مستحباً إلا أنه لم يجزم بشيء منها.

انظر: سلسلة الهدى والنور الشريط: ٣٧٢ مفرغ في المكتبة الشاملة.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٠٦/٢٦).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٧٤/٣).

(٥) قال الدكتور أيمن سويد في مقطع له على اليوتيوب بعنوان حكم الالتزام بالتجويد: « أولاً: مخارج الحروف الالتزام بها واحب، والإخلال بها حرام مطلقا، كتغيير جاء الرحمن بالخاء أو الهاء، ثانياً: صفات الحروف، وتنقسم إلى قسمين: [القسم الأول]: صفات تغييرها يخرج الحرف عن حيزه، فهذه الالتزام بها واجب، والإخلال بها حرام مطلقاً، كتفخيم سين عسى وترقيق صاد عصى، وترقيق طاء الطلاق، وتفخيم تاء التلاق، لا بد من المحافظة على الصفات التي [تركها] يخرج الحرف عن حيزه، ويفسد تبعاً لذلك المعنى، [القسم الثاني]: صفات تزيينية تحسينية، كترقيق الراء المفتوحة والمضمومة، نحو الرحمن الرحيم، وكل ما اصطلح عليه العلماء باسم اللحن الخفي، فيفرق فيه بين حالتين: [الحال الأولى]: على= سبيل التلقي والمشافهة: فالالتزام بها واجب، والإخلال بها حرام ؛لأنه كذب في الرواية، [الحال الثانية]: على سبيل التلاوة المعتادة يفرق فيه بين حالتين: [أحدهما]: من شخص متقن عالم بالأحكام : معيب في حقه، [الثاني]: ترك الأكمل ولا شيء عليه».

(٦) انظر: فتاوى نور على الدرب: (٢٦/٢٦).

وجه الدلالة من الآيتين: سبق بيان أن معنى الترتيل هو التمهل والتؤدة والترسل مع بيان حروفه، وهذا جزء من التجويد لا يعم جميع أبوابه، لكن قد أجمع العلماء على استحباب تحسين التلاوة، قال ابن قدامة -رحمه الله -: «واتفق العلماء على أنَّه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين»[١]، ومما يدخل في تحسين التلاوة تطبيق أحكام التجويد المتفق عليها بين جميع القراء، فالأصل في هذا أنه منقول عن النبي ﷺ بالنقل العام المتواتر[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الإجماع المنقول هنا هو الترتيل والتحسين، وقد سبق في أدلة القول الأول حكاية الإجماع على وجوب التجويد أمر زائد على ذلك.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الإجماع على وجوب التجويد قد نوقش من عدة أوجه تبين بها عدم الإلزام به.

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن التعتعة في الكلام تكون بالتوقف في قراءته[٤]، وهذا ولا شك يصحبه شيء من الإخلال بأحكام التجويد، كما أن في الحديث ترغيب في تلاوة القرآن حتى مع التعتعة فيه «بأنْ جُعِل له أجران، أجرٌ على القراءة، وأجرٌ على تعتعته في تلاوته ومشقته، وسبب التعتعة في الغالب تقصير القارئ في التعلُّم» [٥].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن التعتعة هنا وترتب الأجر عليها هي في حق العاجز عن تعلم التجويد والعمل به، لا أنها على وجه الإطلاق، بدليل ما ذكر في أدلة القول الأول.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن التعتعة هنا مطلقة ولم تقيد في الحديث بقيد؛ والأصل بقاء المطلق على إطلاقة إلا بدليل، وما ذكر في أدلة القول الأول تمت مناقشته.$٢

الدليل الثالث: أن القول «بأن جميع أحكام التجويد فرض عين يترتب العقاب على قارئه فيه حرج عظيم» [٦]، «ولو قيل به للزم منه تأثيم أكثر المسلمين اليوم، من غير دليل صريح تبرأ به الذمة»[٧]، كما أن

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٢/١٠).

(٢) ()انظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز (١٦/٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٩٤/١) برقم (٧٩٨).

(٤) انظر: تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة (٥٢٠/١).

(٥) تثبيت قلب الطالب بأن التجويد مستحب لا واجب، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٦) شرح ملا علي قاري على الجزرية ص (٢٠).

(٧) كتاب العلم لابن عثيمين ص (١٢٨).

في القول بالوجوب، وحصول الإثم على عدم القراءة بأحكام التجويد قد يصد كثير من المسلمين عن قراءة القرآن، لأن كثيراً من المسلمين اليوم لا يحسن القراءة بقواعد التجويد ولا يسعى في تصحيحها، فإذا قيل بأن الإثم يلحقهم من هذه القراءة كان الواجب عليهم تركها، لئلا يقعوا في الحرام.

الترجيح وسببه:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول الثاني: أن ما يتعلق بإخراج الحروف من مخارجها مما يتعلق بعربية القرآن فهو على سبيل الوجوب أما ما زاد على ذلك من أحكام التجويد فهي على سبيل الاستحباب؛ وذلك لما استدل به أصحاب القول الثاني؛ ولأن القول بوجوب جميع أحكام التجويد يلزم منه حرج عظيم على كثير من المسلمين، كما أنه يلزم منه امتناعهم عن قراءة القرآن وهذا خلاف مقصود الشارع من الأمر لعموم المسلمين بتلاوة القرآن.

المبحث الثاني
حكم الخروج عن المعهود شرعاً
من أحكام التجويد بالتكلف والزيادة عليها

التكلف في قراءة القرآن هي إظهار الكُلفة في قراءته[١]، وذلك بالتعسف والإسراف في مخارج الحروف وأحكامها خروجاً بها عن القراءة بسهولة واستقامة إلى التكلف والتنطع[٢].

والتكلف في القراءة له صور كثيرة منها على سبيل التمثيل لا الحصر: التعسف في إخراج الحروف، والتهوع في الهمز[٣]، والمبالغة في المد، والمبالغة في تكرير الرَّاء، وتطنين النُّونات والغنات[٤]، والوسوسة في إخراج الحروف وترقيقها وتفخيمها، وترعيد الصوت[٥]، وتقطيع المد[٦]، وغيرها[٧].

والتكلف إخراج للقرآن عن يسره الذي جعله الله فيه، كما أنه إخراج للقرآن عن عربيته بالتقعر والتعسف بما لا يعرفه العربي بطبعه، قال السخاوي ﷺ: «وأما قراءتنا التي نأخذ بها فهي القراءة السهلة المرتلة العذبة الألفاظ التي لا تخرج عن طباع العرب، وكلام الفصحاء على وجه من وجوه القراءات السبعة»[٨]، وقال أبو شامة المقدسي ﷺ: «والكلام في المخارج إنما هو على حسب اشتقاق الطبع لا على التَّكلف»[٩].

وأصل هذه البلية تلقيت عن بعض العجم، واكتسبها منهم بعض العرب كما ذكر ذلك ابن الجزري ﷺ، إذ قال: «أصل الخلل الوارد على ألسنة القراء في هذه البلاد وما التحق بها: هو إطلاق التفخيمات والتغليظات على طريق ألفتها الطِّباعات، تلقيت من العجم، واعتادتها انباط، واكتسبها بعض العرب، حيث لم يفقوا على الصواب ممن يرجع إلى علمه، ويوثق بفضله وفهمه»[١٠].

---

(١) التحذير من التكلف في قراءة القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: عبد المحسن القاسم ص (٤٠).

(٢) انظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة، للشيخ بكر أبو زيد ص (٨).

(٣) أي المبالغة في إخراج الهمز من أقصى الحلق فيصير كالمتهوع وهو المتقيئ.

(٤) أي المبالغة في الغنة.

(٥) أي اهتزاز الصوت بالقراءة كأنه يرتعد من برد.

(٦) بأن يرفع صوته بالمد ثم يخفضه أو بالعكس.

(٧) انظر: التحذير من التكلف في قراءة القرآن الكريم (٤٨-٦٦).

(٨) جمال القراء ص (٦٤٢).

(٩) إبراز المعاني من حرز الأماني ص (٧٤٦).

(١٠) النشر في القراءات العشر (٢١٥/١).

وقد تواترت نصوص العلماء -رحمهم الله- في ذم التكلف في قراءة القرآن والنهي عنه، وها أنا أسوق جزء منها على سبيل التمثيل خوفاً من الإطالة والملل، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

قال محمد بن إدريس الشافعي ﷺ: «وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، وكلما زاد على أقلِّ الإبانة كان أحب إليَّ مالم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطاً»[١].

وقال الحافظ أبو عمرو الداني ﷺ: «اعلموا أنَّ التحقيق الوارد عن أئمة القراءة حدُّه أن توفَّى الحروف حقوقها، من المدِّ إن كانت ممدودة، ومن التمكين إن كانت ممكنة، ومن الهمز إن كانت مهموزة، ومن التشديد إنْ كانت مشدَّدة، ومِن الإدغام إنْ كانت مدغَمة، ومن الإمالة إن كانت مُمالة، ومِن الفتح إنْ كانت مفتوحة، ومِن الإمالة إنْ كانت مُمالة، ومِن الحركة إنْ كانت متحركة، ومِن السكون إنْ كانت مسكَّنة، مِن غير تجاوز، ولا تعسُّف، ولا إفراط، ولا تكلُّف، على ما نُبيِّنه في ما بعد، إنْ شاء الله تعالى، فأمَّا ما يذهب إليه بعض أهل الغباوة مِن أهل الأداء مِن الإفراط في التمطيط، والتعسُّف في التفكيك، والإسراف في إشباع الحركات وتلخيص السواكن، إلى غير ذلك مِن الألفاظ المستبشَعة، والمذاهب المكروهة، فخارج عن مذاهب الأئمة، وجمهور سلف الأمة، وقد وردت الآثار عنهم بكراهة ذلك، وبكيفية حقيقته»[٢].

وقال أبو شامة المقدسي ﷺ: «فقد تجاوز بعض من يدعي تجويد اللفظ إلى تكلف ما لا حاجة إليه، وربما أفسد ما زعم أنه مصلح له»[٣].

وقال ابن قدامة ﷺ: «فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واوا، والفتحة ألفا، والكسرة ياء، كره ذلك. ومن أصحابنا من يحرمه؛ لأنه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفا. وقد روينا عن أبي عبد الله، أن رجلا سأله عن ذلك، فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحامد؟ قال: لا. فقال: لا يعجبني أن يتعلم$٢ الرجل الألحان»[٤].

وقال ابن الجزري ﷺ: «فليس التجويد بتَمضِغ اللسان ولا بتقعير الفم، ولا بتعويج الفك، ولا بترعيد الصوت، ولا بتمطيط الصوت، ولا بتقطيع المد، ولا بتطنين الغنات، ولا بحصرمة اللرَّاءات، قراءة تنفر

(١) الأم للشافعي (١٣٢/١).

(٢) التحديد في الإتقان والتجويد ص (٩٨).

(٣) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص (٢٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (١٦٢/١٠).

عنها الطباع وتمجها القلوب والأسماع»[١].

وقال أبو العباس ابن تيمية ﵀: «ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن إما: بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وغير ذلك؛ فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه»[٢].

وقال ابن القيم ﵀: «الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس$٢ من سنته»[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ﵀ :«الذي يتجاوزن الحد في إخراج الحروف فهذا ليس هو التجويد الشرعي»[٤].

(١) النشر في القراءات العشر (٢١٣/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠/١٦).

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١٦٢/١)

(٤) شرح آداب المشي للصلاة للشيخ محمد بن إبراهيم ص (١٢٦).

المبحث الثالث
حكم إمامة من يلحن في الصلاة

صورة المسألة: اللحن في القراءة هو الخطأ فيها [١]، وهو على نوعين:

فالنوع الأول: لحن يحيل المعنى: ومثال ذلك ضم أو كسر تاء «أنعمت» في قوله تعالى (صراط الذين أنعمت عليهم)، وفتح ميم آدم ورفع باء ربه في قوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى)[٢].

والنوع الثاني: لحن لا يحيل المعنى: ومثال ذلك ضم هاء «الله» في قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين)، وضم تا (أصواتكم) في قوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق$٢ صوت النبي)[٣].

وهذا اللحن بنوعيه أما أن يكون في قراءة الفاتحة في الصلاة، وإما أن يكون في قراءة غيرها من السور، فما حكم إمامة من يلحن في صلاته في جميع هذه الصور؟$٢

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء في عدم صحة صلاة وإمامة من يتعمد اللحن الذي يحيل المعنى[٤]؛ لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته[٥]، كما لا خلاف بين عامة الفقهاء [٦] في أن الأمي[٧] الذي

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(١٢٧)، وقال في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٧١/٢): «اللَّحْن بالسكون: الخطأ في الإعراب، وبالفتح الفطنة، ومنه قوله ﷺ : (فلعل أحكم ألحن بالحجة)».

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤٤٩/١)، الذخيرة للقرافي (٢٤٥/٢)، روضة الطالبين (٢٤٢/١)، الروض المربع ص(١٣٣)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٦١)، وقد ساق أبو المعالي البخاري الحنفي أمثلة أخرى في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٣١/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٨/٤)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص١٦٤).

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٧٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٢).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٢).

(٦) لم أقف على من خالف في ذلك سوى بعض الحنابلة، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٩/٢)، قال الزركشي في شرحه على الخرقي (٩٣/٢):« والمعروف من مذهبنا أن إمامته تصح بمثله، لأنه أهل لتحمل ما يلزم مأمومه لو انفرد، فصار كالقارئ مع القارئ، وعن بعض الأصحاب: لا تصح إمامته بمثله، لعدم أهليته لتحمل القراءة».

(٧) والأمي لغة: من لا يقرأ ولا يكتب؛ لقوله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة}، والأمي في الاصطلاح هنا: من لا يحسن الفاتحة، يعني: لا يحسن قراءتها لا حفظا ولا في المصحف، ولو كان يقرأ كل القرآن ولا يحسن الفاتحة فهو أمي انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤٥/٤).

لا يحسن الفاتحة تصح إمامته بمن هو مثله إن لم يوجد قارئ[١][٢][٣]، لأنه يساويه فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام [٤].

ثم اختلف العلماء -رحمهم الله - في حكم إمامة من يلحن في الصلاة على أقوال، «وسبب الخلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن، هل هو مخرج للكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنا، وملحق لها بالكلام، أم لا؟»[١]، والخلاف فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن إمامة من يلحن في الصلاة لحناً يحيل المعنى صحيحة، سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها [٦]، وإلى هذا القول ذهب متأخري الحنفية، وهو المفتى به عندهم [٧].

واستدلوا لذلك: بأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، والحرج مرفوع شرعاً [٨].

يمكن أن يناقش وجه الدلالة: بعدم التسليم بأن اعتبار الإعراب فيه إيقاع الناس في الحرج، إذ أن تعلم الفاتحة سهل ميسور فلا يعذر بتركه، أما العاجز عن تعلمها لكبر أو استحكام عجمة فهذا يعذر بعجزه عن التعلم.

القول الثاني: أن إمامة من يلحن في الصلاة لحناً يحيل المعنى لا تصح سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها، وأما إن كان اللحن لا يحيل المعنى فتصح الصلاة معه، وهذا قول المتقدمين من$٢

(١) نظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٩/١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٥٨/١)، البناية شرح البداية (٣١٥/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢١٠/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٩٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٢)، الأم للشافعي (١٩٤/١)، المجموع شرح المهذب (٢٦٧/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٦/٢)، المبدع شرح المقنع (٨٥/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٩/٢).

(٢) يستثني الحنفية اقتداء الأمي بالأخرس؛ لأن الأمي أقوى حالاً منه لقدرته على التحريمة.

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤١/١).

(٣) أما إن قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى في الفاتحة فإنها لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة مع القدرة عليه قاله في الشرح الكبير على متن المقنع (٥٧/٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٢/٣).

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٤١/١).

(٦) ومعنى هذا صحت الصلاة أيضاً باللحن الذي لا يحيل المعنى من باب أولى.

(٧) انظر: فتح القدير (٣٢٢/١)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص٣٣٩)، الفتاوى الهندية (٩٥/٣).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٣١/١)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص٣٣٩).

الحنفية[١][٢]، وبعض المالكية[٣].

واستدلوا لذلك: بأن ما يحيل المعنى لا يعد قرآناً، بل من كلام الناس، فتبطل به الصلاة، فكيف إذا كان هذا اللحن مما يحيل المعنى مما تعمده كفر[٤]، كما أن الإمام لو تعمد اللحن المحيل للمعنى فإنه يكفر، وما يمكن أن يكون كفراً لا يكون من القرآن[٤]، وإما إن كان لحن الإمام مما لا يحيل المعنى فتصح إمامته ولا تفسد الصلاة معه؛ لأن تغييره خطأ لا يستطاع التحرز عنه فيعذر به[٥].

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة: بأن قراءة غير الفاتحة ليس بركن ولا واجب، فلا تبطل الصلاة بتركه فكذا لا تبطل باللحن فيه.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنها وإن لم يكن بركن ولا واجب إلا أن اللحن الذي يحيل المعنى ليس بقرآن، فتبطل به الصلاة.

القول الثالث: أن الصلاة خلف من يلحن مكروهة ابتداء، فإن وقعت لم تجب إعادتها، وهذا الصحيح عند المالكية [٦] [٧].

الدليل الأول: لحجة له ما روي «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل المسجد يوما، فقال: نعم ما قرأتم، ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال: هكذا أنزل» [٨].

الدليل الثاني: لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها [٩].

القول الرابع: أن إمامة من يلحن في الصلاة إن كان مما يحيل المعنى في الفاتحة فلا تصح إمامته[١٠]، وإن كان مما يحيل في غيرها صحت مع الكراهة، أما إمامة من يلحن في الصلاة لحناً لا يحيل

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٣٢/١)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص٣٣٩)، الفتاوى الهندية (٩٥/٣).

(٢) تنبيه: يذكر بعض علماء الحنفية تفاصيل كثيرة في هذه المسألة قال في فتح القدير لابن الهمام (٣٣٢/١): «وخطأ القارئ إما في الإعراب أو في الحروف أو في الكلمات أو الآيات وفي الحروف إما بوضع حرف مكان آخر أو تقديمه أو تأخيره أو زيادته أو نقصه».

(٣) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص (١٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢٤٥/٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٢٢/١).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٩٥/٣).

(٥) انظر: المرجع السابق: (٣٢٢)

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤٤٩/١)، الذخيرة للقرافي (٢٤٥/٢)، مواهب الجليل (١٠٠/٢).

(٧) للمالكية أقوال متعددة في المسألة، وما ذكر هو الصحيح عندهم، انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: البيان والتحصيل (٤٤٩/١)، مواهب الجليل (١٠٠/٢).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٤٤٩/١)، مواهب الجليل (١٠٠/٢).

(١٠) وقد ذكر الحنابلة أن الأمي وهو

المعنى[١] فتصح إمامته مع الكرهة، وإلى هذا ذهب الشافعي[٢] وأصحابه[٣][٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** [٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن الصلاة من غير قراءة الفاتحة لا تصح؛ لأن النفي يقتضي فساد الصلاة بدونها، ومن يلحن في الصلاة لحناً يحيل المعنى دلالة ألفاظ الفاتحة فيه غير باقية، فلا تصح صلاته لنفسه وكذلك بغيره.

الدليل الثاني: لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة في الصلاة أجزته صلاته، وإذا أجزأته أجزأت من خلفه[٧]؛ لأن ما سوى الفاتحة ليس بركن ولا واجب[٨].

الدليل الثالث: لأن اللحن الذي لا يحيل المعنى دلالته باقيه فتصح الصلاة معه[٩] مع كراهتها، أما ما يحيل المعنى فإن دلالته غير باقية فلا تصح الصلاة معه في الفاتحة.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - أن إمامة من يلحن في الصلاة إن كان مما يحيل المعنى في الفاتحة فلا تصح إمامته، وإن كان مما يحيل في غيرها صحت مع الكراهة، أما إمامة من يلحن في الصلاة لحناً لا يحيل المعنى، أما إمامة من يلحن في الصلاة لحناً لا يحيل المعنى فتصح إمامته مع الكرهة، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولعدم ما يناقش به، ومما ينبي على هذه المسألة، مسألة الرد على الإمام إذا أخطأ في التجويد، فإذا كان الخطأ بما يخل ويكون من اللحن فإنه يشرع الفتح عليه؛ لأن ما

---

(١) أي سواء كان ذلك في الفاتحة أو في غيرها.

(٢) انظر: الأم (١٣٢/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٨/٤)، معني المحتاج (٤٨٢/١)، إعانة الطالبين (١٦٥/١).

(٤) قال الزركشي: «ولو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجباً لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو».
انظر: مغني المحتاج (٤١٣/١)، نهاية المحتاج (٣٠/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥٧/٢)، المبدع في شرح المقنع (٨٦/٢)، كشاف القناع (٢١٢/٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١٥١/١)، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة (٢٩٥/١)، برقم(٣٩٤).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١٣٢/١).

(٨) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٢٣/٢).

(٩) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة أدلة المنهاج (٤٨٢/١)، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى (٢٧٣/١).

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما إذا كان في الكمال فإنه يغتفر خاصة إذا كان ممن لا يحسن ذلك ممن يطول الرد عليهم[1].

(١) انظر: شرح زاد المستقنع للشيخ محمد الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهو ضمن المكتبة الشاملة، الشريط رقم (٤٤).

المبحث الرابع
حكم قراءة القرآن بالألحان

هذه المسألة الحاجة إليها ماسة شديدة، كما إن الإجمال فيها يوقع في اللبس، لذا كان لا بد من التفصيل في بيانها، وذلك بذكر مقدمتين تعين على فهمها ثم تعقيب ذلك بذكر صورها وحكم كل صورة منها، فدونك المقدمتين فافهما، يسهل عليك ما بعدها بعون الله:$٢

المقدمة الأولى: إن تحسين الصوت بالقرآن كان من هدي النبي ﷺ [١]، بل إنه ﷺ كان من أحسن الناس صوتاً به، فعن البراء بن عازب ﷺ قال: « **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ**»[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[٣]، وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:«**إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَو الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[٤]،قال النووي ﷺ: «قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء، وآل داود: هو داود نفسه... وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جداً»[٥]، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ استمع لقراءة أبي موسى من غير أن يعلم به: فقال ﷺ لأبي موسى ﷺ : «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة**»[٦]، وزاد أبو يعلى في هذه الرواية قول أبي موسى ﷺ «أما لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا»[٧]، قال ابن كثير ﷺ:« فدل على جواز تعاطي ذلك وتكلفه، وقد كان أبو موسى - رضي الله عنه - كما قال عليه الصلاة والسلام قد أعطي صوتاً حسناً مع خشية تامة، ورقة أهل اليمن، فدل على أن هذا من الأمور الشرعية»[٨]، وقد حكى ابن قدامة ﷺ الاتفاق على استحبابه بقوله: «واتفق العلماء على أنَّه تستحب قراءة القرآن بالتحزين

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٦٥/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء (١٥٣/١)، برقم: (٧٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (٣٣٩/١)، برقم:(٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن...» (١٥٨/٩)، برقم: (٧٥٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤٥/١)، برقم: (٧٩٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤٦/١)، برقم: (٧٩٣).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٠/٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٥٦/١)، برقم: (٧٩٣).

(٧) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١٢٦/٣).

(٨) فضائل القرآن لابن كثير ص (٣٢).

والترتيل **والتحسين**»[١]، وقال النووي ﷺ : «قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها»[٢].

المقدمة الثانية: في بيان معنى التغني بالقرآن، بوب البخاري ﷺ: باب من لم يتغن بالقرآن[٣]، ثم ساق فيه حديث أبي هريرة ﷺ: أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**»[٤]، وأخرج أيضاً: حديث أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[٥]، فما معنى التغني بالقرآن؟ وهل يدل على قراءة القرآن بالألحان؟ وهل المقصود بها ألحان أهل الغناء؟

اختلف أهل العلم في معنى التغني بالقرآن الوراد في الأحاديث على قولين[٦]:

القول الأول: أن معناه يستغني بالقرآن؛ فالاستغناء ضد الافتقار، وهو قول ابن عيينة ووكيع[٧]، فمن تأول هذا التأويل كره قراءة القرآن بالألحان والترجيع، وكانوا إذا قرأوا القرآن قرأوه حدراً ترتيلاً بحزن[٨].

القول الثاني: أن معناه تحسين الصوت به والترجيع بقراءته، وهو قول: ابن أبي ملكية، وابن المبارك، والنضر بن شميل، والشافعي، وقد سئل الشافعي ﷺ : عن تأويل ابن عيينة فقال: «نحن أعلم بهذا، لو أراد ﷺ الاستغناء لقال: من لم يستغن بالقرآن، ولكن لما قال ﷺ يتغن بالقرآن، علمنا أنه أراد به التغني»[٩]، ومما يدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**»[١٠]، قال الطبري ﷺ: « وهذا الحديث أبين البيان أن ذلك كما قلنا[١١]، ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن كذلك، وحسن الصوت والجهر به معنى[١٢]»[١٣][١٤].

---

(١) المغني (١٦٢/١٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٠/٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩١/٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن (١٩١/٦)، برقم: (٥٠٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وأسروا قولكم أو اجهروا به...) (١٥٤/٩)، برقم: (٧٥٢٧).

(٦) ذكر الخطابي في أعلام الحديث (١٩٤٥/٣) قولاً ثالثاً لأبي سعيد ابن الأعرابي، وهو أن يكون القرآن هجر العرب مكان الغناء.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٨/١٠).

(٨) انظر: المرجع السابق (٢٥٨/١٠).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦١/١٠).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤٥/١)، برقم: (٧٩٢).

(١١) أي يراد به تحسين الصوت بالقرآن، والله أعلم.

(١٢) أي لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى مع ذكر التغني، والله أعلم.

(١٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦١/١٠).

(١٤) وقد أطال ابن بطال في شرحه على البخاري في الرد على تفسير التغني بالاستغناء فراجعه إن شئت.

وعلى ما سبق فإن التغني الوارد في هذه الأدلة لا يدل بحال أن المراد به غناء أهل المعازف، وإنما يراد به على القول الثاني تحسين الصوت بالقرآن بلحون العرب وأصواتها[١]، قال السخاوي ﷺ : «وأما قراءتنا التي نأخذ بها فهي القراءة السهلة المرتلة العذبة الألفاظ التي لا تخرج عن طباع العرب، وكلام الفصحاء على وجه من وجوه القراءات السبعة»[٢].

وبعد هاتين المقدمتين **لا بد من تصور المراد بالألحان؟** وهل هي شيء واحد أم متعدد، إذ أنا الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فأقول وبالله وحده أستعين: إن صوت القارئ بالقرآن فيه شيئان اثنان:

أحدهما: الأداء، وهو المعروف بالتجويد، فإن الأداء يكون على قواعد التجويد، وهي منقولة بالتواتر العام كما سبق بيانه، ومن جميل القول في ذلك ما ذكراه ابن الجوزي ﷺإذ قال: «**وهذه سنة الله - تبارك وتعالى -، فمن يقرأ القرآن مجوداً مصححاً كما أنزل، تلتذ الأسماع بتلاوته، وتخشع القلوب عند قراءته،** حتى يكاد أن يسلب العقول ويأخذ الألباب، سر من أسرار الله تعالى يودعه من يشاء من خلقه، ولقد أدركنا من شيوخنا من لم يكن له حسن صوت ولا معرفة بالألحان، إلا أنه كان جيد الأداء قيما باللفظ، فكان إذا قرأ أطرب المسامع، وأخذ من القلوب بالمجامع، وكان الخلق يزدحمون عليه، ويجتمعون على الاستماع إليه، أمم من الخواص والعوام، يشترك في ذلك من يعرف العربي ومن لا يعرفه من سائر الأنام، مع تركهم جماعات من ذوي الأصوات الحسان، عارفين بالمقامات والألحان لخروجهم عن التجويد والإتقان»[٣].

والآخر: صفة الصوت، وهو محل البيان هنا، فإن الأصوات لها صفات، ومن ذلك قراءة القرآن بالألحان أي بالتحسين والتطريب، وهذه القراءة بالألحان على نوعين:

أحدهما: تحسن الصوت بالقرآن من غير أن يكون ذلك بشيء من لحون أهل المعازف والغناء، بل هي جارية على طبيعة الإنسان وجبلته، والقارئ ملتزم معها بأحكام التجويد، فلا يزيد في القرآن$٢ ما ليس منه.

الثاني: تحسين الصوت بالألحان التي هي من الإيقاعات المستفادة من علم الموسيقى، وقد أصبحت من علوم أهل المعازف كما أن لها مقامات مصطلح عليها عندهم كمقام النهاوند والصبا والسيكا والعجم وغيرها.

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (٢٠٥/١).

(٢) جمال القراء ص (٦٤٢).

(٣) النشر في القراءات العشر (٢١٢/١).

أما ما يتعلق بحكم قراءة القرآن بالألحان فله صور عديدة، يحسن بيان كل واحدة منها على حدة:

الصورة الأولى: قراءة القرآن بالألحان التي تتضمن زيادة في حروف القرآن أو نقص منها، $٢ومن ذلك المبالغة في المد والإشباع فيولد من الحركات حروفاً[١]، فيجعل الكسرة ياء والضمة واو وهكذا، فهذه الصورة اتفق العلماء على النهي عنها[٢]، قال ابن كثير -رحمه الله-: في كلامه على القراءة بالألحان «فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد به حرفاً أو ينقص حرفاً **فقد اتفق العلماء على تحريمه**»[٣]، وذلك لأنه يغير القرآن، ويجعل الحركات حروفاً، ويخرج الكلمات عن وضعها[٤] بالزيادة في القرآن أو النقص منه ، وقد قال للنبي الكريم ﷺ: { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (٤٧)} [الحاقة: ٤٤ - ٤٧] ، وقد أبان الإمام أحمد -رحمه الله- هذه العلة في التحريم في هذا النوع من الألحان، $٢فعن عبد الله بن يزيد العكبري قال: سمعت رجلا يسأل أحمد: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد. قال له: أيسرك أن يقال لك: موحامد، ممدودا؟[٥]، وحمل ابن قدامة إنكار الإمام أحمد -رحمه الله- على هذه الصورة فقال: «كره أبو عبد الله القراءة بالألحان، وقال: هي بدعة؛ وذلك لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء»؛ ولأن القرآن معجز في لفظه ونظمه، والألحان تغيره. وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفا، ويمد في غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه»[٦].

الصورة الثانية: قراءة القرآن بالألحان التي معناها تحسين الصوت بالقرآن على طبيعة الإنسان، من غير تكلف لها على شيء من المقامات الغنائية المستفادة من علم الموسيقى، فهذا النوع قد اختلف فيه السلف فمنهم كرهه ومنع منه، ومنهم من أجازه وهم الأكثر، وقد ساق أبو عبد الله ابن القيم الأقوال فيها وحجة كل قول ومناقشات ذلك بما لا مزيد عليه، فدونك كلامه بشيء من التصرف اليسير، قال- رحمه الله-:« قالت طائفة: **تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمد، ومالك وغيرهما**، فقال أحمد

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج (٣٤٨/٦).

(٢) وقد حكى ابن قدامة رحمه الله الكراهه والتحريم؛ فقال في المغني (١٦٢/١٠): «فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واوا، والفتحة ألفا، والكسرة ياء، كره ذلك. ومن أصحابنا من يحرمه...»

(٣) فضائل القرآن لابن كثير ص (١٩٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٢/١٠).

(٥) المرجع السابق (١٦٢/١٠).

(٦) المغني (٦١٣/٢).

في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث... وروى ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تعجبني، وقال إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رويت عنه الكراهة: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي... قال ابن بطال: **وقالت طائفة: التغني بالقرآن، هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته، قال: والتغني بما شاء من الأصوات واللحون هو قول: ابن المبارك، والنضر بن شميل**، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى: (ذكرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل) وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر: (اعرض علي سورة كذا، فعرض عليه فبكى عمر، وقال ما كنت أظن أنها نزلت) قال: **وأجازه: ابن عباس، وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح**، قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، تتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان. **وذكر الطحاوي، عن أبي حنيفة وأصحابه**: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي، **والشافعي**، ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان **وهذا اختيار ابن جرير الطبري**»، ثم بين أدلة كل فريق، وأن من أجازوا قراءة القرآن بالألحان ذكروا أن التغني بالقرآن الوارد في الحديث هو تحسين الصوت، وتحسين الصوت أدعى لسماع القرآن والإصغاء إليه، وأعون في نفوذ اللفظ إلى السمع، والمعنى إلى القلب، كما أن تحسين الصوت بالقرآن ليس فيه مفسدة تترتب عليه، إذ هي لا تخرج الكلام عن وضعه، ولا تحول بين السامع وبين فهم القرآن، ثم ختم أدلتهم بأن الكيفية المتعلقة بتحسين الصوت وتلحينه متعلقة بالأصوات والآثار المنقولة في كيفية الصوت لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف، **ثم بين أدلة المانعين من ذلك**: وأنهم استدلوا على ذلك بالأحاديث التي فيها النهي عن اتخاذ القرآن بغناء أهل الفسق: كحديث: «**اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فإنه سيجيئ من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**»، وحديث إن من أشراط الساعة «**أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرائهم ولا أفضلهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم غناء**» وأن النبي ﷺ منع المؤذن المطرب في أذانه من ذلك فعن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن**» رواه الدارقطني، وأن أنس رضي الله عنه أنكار ذلك: فقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء، وقال: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئا ينكره رفع الخرقة عن

وجهه، كما استدلوا على المنع من ذلك بأنه لا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه، إذ التحديد بحد معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، **وقد فصل ابن القيم النزاع في هذا النوع بقوله:** «ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين **فذلك جائز**، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا»، والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها»، ثم ختم الكلام بقوله: «ويعلم قطعا أنهم[أي السلف] كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: («ليس منا من لم يتغن بالقرآن») وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم»، **ولعلي أختم هذه الصورة بقول أبي العباس ابن تيمية** -رحمه الله- إذ قال: « الناسُ مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرؤه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ، فإنّ القراءةَ سنَّةٌ يأخذُها الآخِرُ عن الأول، وقد تنازع الناسُ في قراءةِ الألحانِ، منهم مَن كرهَها مطلقًا، بل حَرَّمها، ومنهم من رخَّصَ فيها، وأعدلُ الأقوالِ فيها أنها إن كانت موافقةً لقراءة السَّلفِ كانت مشروعةً، وإن كانت من البدع المذمومة نُهِيَ عنها.$٢

والسلفُ كانوا يُحَسِّنون القرآنَ بأصواتِهم من غيرِ أن يتكلفوا أوزانَ الغِناء، مثلَ ما كان أبو موسى الأشعري يَفعلُ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد أُوتِيَ هذا مِزْمارًا من مَزاميرِ آلِ داودَ». وقال لأبي موسى الأشعري: «مررتُ بك البارحةَ وأنتَ تقرأ، فجعلتُ أستمعُ لقراءتِك»، فقال: لو علمتُ أنك تسمعُ لَحبَّرتُهُ لكَ تحبيرًا. أي لحسَّنْتُه لك تحسينًا. وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى، ذَكِّرْنا ربَّنَا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته»[1].

(١) انظر: جامع المسائل (٣٠٤/٣).

الصورة الثالثة: قراءة القرآن بالألحان التي هي مختصة بأهل الموسيقى والغناء، والتي هي إيقاعات مستفادة من علم الموسيقى، ومنها المقامات الغنائية المعاصرة التي اصطلح عليها أرباب الغناء والموسيقى المعاصرة: كمقام النهاوند، والصبا، والسيكا وغيرها، فهذا النوع من الألحان لم أقف على من أجاز قراءة القرآن به من المتقدمين[١]، بل إن ابن القيم -رحمه الله- ذكر في سياق أدلة المانعين من قراءة القرآن بالألحان في الصورة السابقة كلام يشعر باتفاق العلماء فقال: «ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجتراء على الله وكتابه، وتلاعباً بالقرآن، وركوناً إلى تزيين الشيطان، **ولا يحيز ذلك أحد من علماء الإسلام**»[٢]، وقال أيضاً: « **وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها**»، كما جاء إنكار هذا النوع من الألحان على لسان طائفة من العلماء، ولعلي أكتفي بذكر اثنين منهم، قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله - : « وأما ما أُحدِثَ بعدَهم من تكلُّفِ القراءةِ على ألحانِ الغناءِ فهذا يُنْهَى عنه عند جمهور العلماء، لأنَّهُ بدعةٌ، ولأنَّ ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يُورِثُ أن يَبقَى قلبُ القارئ مصروفًا إلى وزنِ اللفظ بميزان الغناءِ، لا يَتدبَّرُهُ ولا يَعقِله، وأن يَبقَى المستمعون يُصغُون إليه لأجل الصوت الملحَّن، كما يُصْغَى إلى الغناء، لا لأجلِ استماعِ القرآن وفهمِه وتدبُّرِه والانتفاع به. والله سبحانه أعلم»[٣]، وقال الحافظ ابن كثير ﷺ: «فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والوضاع الملهية والقانون الموسيقائي فالقرآن ينزه عن هذا ويجل، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك»[٤]، أما المتأخرين فقد وفقت على من حكم عليه بالكراهة، ومن ذلك قول الشيخ ملا علي القارئ-رحمه الله- في شرحه على الجزرية: إذ قال: «أن النهي فيه[٥] على الكراهة إن حصل معه المحافظة على ألفاظ الحروف وإلا فمحمول على التحريم»[٦].

---

(١) أما المتأخرين فقد وقفت على قول للشيخ ملا على القارئ (ت: ١٠١٤) في شرحه على الجزرية، ذكر فيه أن النهي فيه على الكراهة إن حصل له معه المحافظة على ألفاظ الحروف وإلا فمحمول على التحريم.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٣٧/١).

(٣) انظر: جامع المسائل (٣٠٥/٣).

(٤) فضائل القرآن لابن كثير ص (١٩٥).

(٥) أي في الحديث الذي فيه النهي عن لحون أهل الفسق.

(٦) المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية ص (٤٤).

المبحث الخامس
الأحق بالإمامة عند التعارض الأكثر حفظاً للقرآن أم الأحسن تجويداً له

صورة المسألة: إذا اجتمع الأكثر حفظاً للقرآن وهو يخرج الحروف من مخارجها ولا يلحن فيه، مع من هو أحسن تلاوة للقرآن باعتبار التجويد والترتيل [١].

هذه المسألة ترجع إلى نص نبوي، فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»[٢]، فما المراد بالأقراء؟ وهل المراد به الأكثر حفظاً للقرآن أم الأحسن تجويداً له؟

لأهل العلم في تفسير الأقراء في هذا الحديث ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن معنى الأقراء هو **الأكثر حفظاً للقرآن** [٣]، ودليل هذا القول حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: «كنا بما ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناسِ، ما للناسِ؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وَبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، **وليَؤُمَّكُم أكثركم قرآناً**»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين.

القول الثاني: أن معنى الأقراء هو **الأحسن قراءة للقرآن وإن كان أقل حفظا**[٤]، قال العيني -رحمه الله-: «(أقراؤهم لكتاب الله) أي: أعلمهم بعلم القراءة، يقف في مواضع الوقف، ويصل في موضع الوصل،

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٦٨/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٥/١)، برقم: (٦٧٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣١٧/٣)، سبل السلام (٣٧١/١)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٣/٢).

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٣/٢).

ونحو ذلك من التشديد والتخفيف، وغير ذلك من وجوه القراءة»[١]، ودليل هذا القول: أن الأقراء في لغة العرب هو الأحسن قراءة، والرسول ﷺ يتكلم بلغة العرب[٢]

القول الثالث: أعلمهم بأحكامه وأقدمهم له قراءة [٣]، وهذا قد يكون من تقديم الأعلم على الأقرء، وإن كان ليس داخل في هذه المسألة، لكن ذكرته لأن بعض السلف فسره بذلك، ويمكن أن يستدل لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مروا أبا بكر فليصل للناس**»، قال ابن عبد البر رحمه الله : «ففيه من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم لأن أبا بكر قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة وبن مسعود وزيد رضي الله عنهم» [٤].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأكثر حفظاً للقرآن مقدم على الأحسن قراءة؛ لما في ذلك من تفسير السنة بالسنة، والله أعلم.

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٧٩/٣).

(٢) انظر: منحة العلام شرح بلوغ المراد (٣١٧/٣).

(٣) انظر: سبل السلام (٣٧١/١)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٣/٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٢/٢).

الخاتمة

تشتمل علي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث :

- أن التجويد هو وصف للقراءة النبوية التي تم ضبطها وحفظها من طريق أئمة القراءة.
- أن لعلم فضائل عظيمة ومناقب شريفة، فكل فضل لتعلم القرآن يدخل فيه هذا العلم الشريف.
- أن التجويد له صلة وثيقة بعلم العربية، بل هو جزء منها في الجملة بلا شك، فإن موضوع علم التجويد هو الحروف وصفاتها.
- أن ما يتعلق بإخراج الحروف من مخارجها مما يتعلق بعربية القرآن فهو على سبيل الوجوب، أما ما زاد على ذلك من أحكام التجويد فهي على سبيل الاستحباب.
- أن التكلف في قراءة القرآن إخراج له عن يسره وإحداث شيء لم ينقل على سبيل التواتر.
- أن اللحن في القرآن على نوعين، ولكل واحد من هذين النوعين حكمه الخاص به.
- أن قراءة القرآن بالألحان تتضمن ثلاث صور، ولكل واحد من هذه الصور حكمها الخاص بها.
- أن قول النبي ﷺ : أقرائهم لكتاب الله، فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم في ذلك، والراجح أنه الأكثر حفظاً للقرآن لدلالة السنة على ذلك.

المصادر والمراجع

البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان: أيمن رشدي سويد، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

تفسير الطبري :جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، ت: الدكتور عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

التحذير من التكلف في قراءة القرآن: للدكتور: عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى.

سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ا لأزدي السجستاني، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية صيدا بيروت.

سنن سعيد بن منصور: لعثمان بن سعيد، ت: الدكتور سعد آل حميد.

سنن النسائي الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، ت : حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، قدم له : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط : الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ .

سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت : محمد بن فؤاد بن عبد الباقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

السبعة في القراءات: لأبي بكر بن مجاهد، ت: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف.

شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري: لشمس الدين ابن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية.

شرح طيبة النشر في القراءات العشر للنويري: لمحمد بن محمد أبو القاسم النويري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ .$٢

صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت : محمد بن زهير الناصر، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي)، ط : ١٤٢٢ هـ .

صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،

الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .

غاية المريد في علم التجويد: لعطية بن قابل، الناشر: دار القاهرة، الطبعة السابعة.

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف$٢ آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ، الناشر : مطبعة الحومة بمكة المكرمة .

القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

الكتاب لسيبويه: لعمر بن عثمان الملقب بسيبويه، ت: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي.

كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلين ت : لحنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر : دار العدل، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية .$٢

الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط : من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧ هـ .

المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر : مكتبة القاهرة .$٢

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية .

مقالات في علوم القرآن وعلوم التفسير: للدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، الناشر: دار المحدث، الطبعة الأولى.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن: لعبد الله بن يوسف الجديع، توزيع: مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة.

الميسر في علوم القرآن: إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الناشر: معهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الأولى.

معالم السنن : لأحمد بن سليمان الخطابي ، الناشر : المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى .

نيل الأوطار : لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، الناشر : دار الحديث،

الطبعة الأولى .

هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: لعبد الفتاح بن السيد المرصفي، الناشر: مكتبة طيبة، الطبعة الثانية.